الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار: عـ462ـدد
تاريخ القرار: 4 أوت 2021

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعيـة: شـركة في شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي

من جهة

المـدعى عليهـا: شـركة في شـخص ممثلهـا القـانوني مقرهـا الاجتمـاعي

من جـهة أخرى

بعـد الإطـلاع على عريضـة الـدعوى المرفوعـة مـن طـرف شـركة بتـاريخ 25 نـوفمبر 2020 والمرسـمة بـدفتر القضـايا بكتابـة الهيئـة تحـت عـ462ـدد والتي تظلمـت فيهـا مـن تمـادي المـدعى عليهـا في إتيـان ممارسـات غيـر مشـروعة تتمثـل في تسـويق خدمـة تحميـل الأرقـام بخـلاف الصـيغ القانونيـة متمسـكة بـأن عمليـة اسـناد تحفيـزات بمناسـبة تحميـل الأرقـام تشـكل مخالفـة للصـيغ القانونيـة والترتيبيـة المنظمـة لتسـويق العـروض التجاريـة المنصـوص عليهـا بالفصـل 3 (أ) مـن الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح والمـتمم بـالأمر عـ53ـدد المـؤرخ فـي 10 جـانفي 2014 والأمـر عـدد 912 المـؤرخ فـي 17 أوت 2017 ناسـبة لخصـيمتها اسـتخفافها

بالهيئات التعديلية بعد أن ثبت لها أنها تعرض على الحريف صاحب الشريحة المحملة جملة من الخدمات مرتبطة بخاصيات العرض التجاري مبوبة من عدد 1 إلى عدد 12 مع بيان كل باب ومضمونه بتفعيل الرمز # 124* كما ثبت لها وجود امتياز مجاني وقع التنصيص عليه بقائمة الخدمات المخفية يتمثل في إسناد 10230 ميغا أوكتي من الأنترنات يمكن التمتع به بتفعيل الرمز #0*124*

متسائلة عن مناط الحيلة المعتمدة من قبل خصيمتها بإسناد تحفيزات لا تظهر عند تفعيل الرموز العادية والمعلنة عنها معتبرة أن هذه الممارسة تشكل خرقا للتشريعات المنظمة لحمل الأرقام ولقرارات الهيئة فيما يخص تعريفة بيع الأنترنات المحمولة بما يحط من معدل دخل الجيقا أوكتي وهو ما من شأنه المساس بالمنافسة النزيهة وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات موضوع الدعوى وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات وفرض خطية مع الإذن بالنفاذ العاجل نظرا لتكرار هذه الممارسات من قبل المدعى عليها.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 58 لسنة 2012 المؤرخ في 05 جويلية 2012 المتعلق بضبط شروط وكيفية تفعيل خدمة حمل الأرقام القارة والجوالة في تونس المنقح والمتمم بقرار الهيئة عدد 71 الصادر بتاريخ 01 جويلية 2015.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1179ـدد بتاريخ 26 نوفمبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1178ـدد بتاريخ 26 نوفمبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ160ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 03 ديسمبر2020 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف المدعية والوارد على الهيئة تحت عدد 645 بتاريخ 27 ماي 2021 والمتضمن طلب طرح القضية.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 04 أوت 2021 وفيها حضرت الأستاذة نيابة عن زميلها الأستاذ في حق المدعية شركة وتمسكت بمطلب طرح القضية وحضر السيد ممثل المدعى عليها شركة وقدم توكيلا صادرا عن ممثلها القانوني وفوّض النظر.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث ورد على الهيئة بتاريخ 27 ماي 2021 مطلبا من طرف شركة " تضمن طلب طرح القضية.

وحيث أن المبادئ العامة للإجراءات تقر أن التخلي عن الدعوى يجب أن يتوفر فيه عنصران أساسيان وهما الوضوح والصراحة وأنه لا يمكن استنتاجه.

وحيث بالتمعن في طلب الممثل القانوني لشركة يتبين أنه واضح وصريح فيما يتعلق بطلب طرح القضية.

وحيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 67 جديد من مجلة الاتصالات على أنه "**يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تتعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام.**

وحيث أن قبول مطلب الطرح لا يمنع الهيئة من التعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات موضوع الدعوى بغية التأكد من عدم إخلالها بالأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات.

لـذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الحكم بطرح القضية مع احتفاظ الهيئة بحقها في التتبع.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

الأسعد الحمزاوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

الحبيب عبد السلام: العضو القار

مجدي حسن: عضو

كمال الرزقي: عضو

كمال السعداوي: عضو

محمد الطاهر الميساوي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

الأسعد الحمزاوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
وطبقا لرأي [illegible]
[illegible]
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات